# التوقيع الالكتروني

لقد أدى التطور الحاصل في تقنية الاتصالات والمعلومات، وظهور التعاقد من خلال شبكة الأنترنيت إلى إفراز طرق حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومه التقليدي، لذلك اتجهت أغلب التشريعات، و المحرر الإلكتروني سواء كان رسميا أو عرفيا، لا تكون له حجية إلا إذا كان موقعا عليه، وبما أنه لا يمكن توقيع المحرر الإلكتروني بشكل تقليدي، فكان لزاما على العلماء وضع توقيع يناسب الشكل الإلكتروني المحرر، لأجل تعزيز الأمن المعلوماتي وتحقيق مبدأ الثقة والأمان في المعاملات والمبادلات،

وهو ما أدى إلى تدخل المشرعين الوطنيين والدوليين في صياغة قواعد قانونية تستوعب هذه الظاهرة الجديدة، وأولها قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 ثم في سنة 2001 أصدرت هذه اللجنة القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن التطورات الواقعة في هذا المجال، فعدل قواعد الإثبات بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، وبموجبه اعترف بحجية التوقيع الالكتروني، ثم بعد ذلك أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، ولكنه ألغى هذا المرسوم عند إصداره (القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين)، والقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي يقر بحجية التوقيع الالكتروني في الاحكام القضائية.

**1-تعريف التوقيع الالكتروني**

**أ- تعريف المنظمات الدولية للتوقيع الإلكتروني**

وضعت منظمة الأونسترال اللبنات الأساسية لتعريف التوقيع الإلكتروني، حيث عرفته في المادة 2 الفقرة 1 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بكونه:" عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لأجل تعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

هذا وتعرف نفس المادة من ذات القانون، التوقيع على النحو التالي: "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم إنشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". أما الموقع يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

والملاحظ على النصوص الواردة أعلاه، أنها لم تقم بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق، ولم يوضح طريقة استعماله حيث أنه ترك المجال واسعا في استخدام الطريقة التي تراها الدول مناسبة من ترميز وتشفير وغيرها من الطرق. كما أن التعريف ركز على أن التوقيع يجوز استخدامه لتعيين هوية الموقع وكذا التعبير عن إرادته من خلال الموافقة على محتوى رسالة البيانات.

أما قانون الأونتسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فيلاحظ أنه لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني لكنه أشار إلى شروطه في المادة 7 منه، حيث نلاحظ في هذه المادة أنها ركزت على الشروط نفسها

للتوقيع التقليدي وهي تحديد هوية الشخص وكذا التعبير عن رضاه من خلال الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات كما ورد في الفقرة أ، كما أكد على أن طريقة التوقيع الإلكتروني يجب أن تكون جديرة بالتعويل عليها، أي أن تكون طريقة موثوق بها وهذا على نحو ما ورد في الفقرة ب.

وكغيرها من المنظمات قدمت منظمة الاتحاد الأوروبي تعريفا للتوقيع الإلكتروني، إلا أنها عالجت وعرفت نوعين من التوقيع، وضعت لكل منهما تعريفا محددا. ورغم التقسيم الذي اعتمدته دول الاتحاد الأوروبي في كونها تطرقت لنوعين من التوقيع الإلكتروني، إلا أن هاذين التعريفين لم يخرجا عن باقي التعريفات الأخرى التي تناولت التوقيع الإلكتروني.

من خلال ما ذكر يمكن الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي رقم 99\93 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 عرف أيضا التوقيع الإلكتروني من خلال التفريق بين نوعين من التوقيع الالكتروني وذلك حسب مستويات التوقيع.

النوع الأول ويخص التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي والذي عرفته المادة 2 بأنه: " معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية والذي يشكل أساس منهج التوثيق". التعريف الذي جاءت به المادة 2 أعلاه حدد الوسائل القانونية التي بواسطتها يتم التوقيع الإلكتروني دون بيان الوظائف القانونية المرجوة. أما النوع الثاني من التوقيع الإلكتروني فهو التوقيع المسبق أو المتقدم أو المعزز وهذا النوع من التوقيع الإلكتروني، هو التوقيع عرفته المادة الثانية الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي بأنه التوقيع الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

-أن يرتبط بشكل منفرد بصاحب التوقيع.

-أن يمكن ويتيح تحديد هوية الموقع.

-أن يتم إنشائه من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.

-أن يكون مرتبط بالبيانات التي يلحق بها بشكل يجعل أي تعديل لاحق على البيانات يمكن كشفه.

عمل المشرع الأوروبي في هذا التعريف على وضع ضوابط قانونية وتقنية يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني من أجل التحقق من صحته وسلامته وعند تحقق هذه الضوابط يكون التوقيع الالكتروني متمتع بمزايا التوقيع العادي، بينما التوقيع البسيط حجيته نسبية، مقارنة بحجية التوقيع المتقدم.

والشيء الملاحظ في تعريف الاتحاد الأوروبي للتوقيع الالكتروني هو فكرة التوسع وحرية الاختيار للدول الأعضاء في اعتماد نوع التوقيع الالكتروني المناسب.

كما أنه وخلافا للقانون النموذجي للجنة اليونسترال التي حاولت وضع قواعد عامة تسترشد بها الدول عند وضع تعريفات دقيقة متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، وضع تعريفات دقيقة قد تعيق الدول في ذلك، فإن التوجيه الأوروبي وبالرغم من كونه يشكل بدوره إطارا عاما لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أنه فصل في مسألة التوقيع الإلكتروني أكثر، تعريفا وأنواعا وشروطا، حتى أنه بين أنواع التوقيعات ذاتها.

**ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في كل من التشريع الجزائري**

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص القانون المدني بل أقر بحجيته فقط، وذلك في المادة 327\2 من القانون المدني الجزائري(ق05-10 المعدل والمتمم) التي تنص: "....ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر1 أعلاه".

وتنص المادة 323 مكرر1 على الشروط اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وبعد ذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 07-162المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 (المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات )حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " .....التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عنه استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323مكرر و 323 مكرر1 " ثم حدد شروط التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 3 من نفس المرسوم.

إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية كان عليه إيجاد سياسة قانونية تواجه هذه التحولات القانونية، وبذلك تم إصدار القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين استجابة للتحولات الجديدة، وتنص المادة 2 الفقرة 1 على أن التوقيع الإلكتروني: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أقر بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة توثيق إلا أنه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، كما أنه قام بتعريفها تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقها.

ومن خلال استقراء نصوص المواد القانونية التي جاء بها قانون 15-04 لا سيما تلك المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني، نجده قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع الإلكتروني بحيث جاء مركز على وظيفة التوقيع دون تحديد الطريقة التي ينشأ بها هذا التوقيع.

نلاحظ من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني أن معظم التشريعات الدولية أو الوطنية قد ميزت بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤمن، حيث منحت هذه التشريعات الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني المتقدم مقارنة بالتوقيع الإلكتروني البسيط الذي لا يحوز على هذه الحجية، غير أنه لا يجوز اهدار قيمة التوقيع الإلكتروني البسيط لمجرد أنه لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في التوقيع الإلكتروني المتقدم. بالتالي فإن التوقيع البسيط أو المتقدم يعتبر مقبولا في العدالة، غير أن التوقيع الإلكتروني المتقدم يعتبر موثوقا فيه إلى غاية إثبات عكس ذلك، وله نفس القيمة القانونية للتوقيع الخطي، ويرى بعض من الفقه أنه في الوقت الحالي وحدها التوقيعات الإلكترونية المعتمدة على التشفير بالمفتاح التي تستجيب للمتطلبات القانونية وخصوصا ضمان العلاقة ما بين الموقع والرسالة.

نجد أن المشرع الجزائري قد نهج نفس الأسلوب في هذا المجال، فأعطى للتوقيع الإلكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع المكتوب وفق المادة 8 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ولم يحتفظ المشرع الجزائري بتسمية التوقيع الإلكتروني المؤمن بل أسماها **بالتوقيع الإلكتروني الموصوف** ، ثم بعد ذلك حدد شروطها في المادة 7 من نفس القانون وهي أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أن يرتبط بالموقع دون سواه، أن يمكن من تحديد هوية الموقع، أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

وإذا توفرت الشروط القانونية المذكورة أعلاه يصبح التوقيع الإلكتروني متمتع بالحماية القانونية، ويمكن الاعتماد عليه في إثبات التصرفات القانونية الإلكترونية، التي عادة ما يكون المستهلك أحد أطرافها، ولذلك يتعين حفظ مضمون التوقيع الإلكتروني والبيانات الموقع عليها من كل تغيير أو تحريف أو زيادة، حتى يمكن الاحتجاج به والاستناد عليه كدليل إثبات إلكتروني.

كما يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني، أنه يوجد تقارب بينها، إضافة إلى أنه لا يوجد تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني، وقد يرجع ذلك إلى التطور السريع الذي تعرفه وسائل الاتصال.

و لكي يعتبر التوقيع الالكتروني المؤمن صحيحا يجب أن يستوفي الشروط الواردة في المادة 6 من القانون 53-05، وهي كالتالي:

-أن يكون خاصا بالموقع.

-أن ينشأ بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.

-أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به، بكيفية تؤدي إلى كشف كل تغيير ألحق عليها.

-أن يوضع بواسطة آلية للتوقيع الإلكتروني، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

-أن يشار في الشهادة الالكترونية المؤمنة إلى معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني المؤمن.

**2-صور التوقيع الإلكتروني**

توجد عدة أنواع من التوقيع الإلكتروني، أهمها ما يلي: التوقيع اليدوي المرقم، التوقيع الإلكتروني بواسطة القلم الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني البيومتري، وأيضا التوقيع الرقمي.

**أولا: التوقيع اليدوي المرقم**

يتم هذا التوقيع بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل المستند الموقع منه يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي، فيقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية تحفظ داخل جهاز الكمبيوتر، فيتحول إلى توقيع الكتروني، يمكن إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها، تظهر هذه الآلية للتوقيع بأنها سهلة، إلا أنها غير آمنة على الاطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستلاء عليه..

**ثانيا: التوقيع الرقمي**

يعتبر التوقيع الرقمي من بين أهم أنواع التواقيع الإلكترونية المعتمدة في المعاملات عن بعد عبر شبكة الأنترنيت، يعتمد فيها على تقنية التشفير Crytologie » ، من خلال تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة، وذلك بالاعتماد على عملية حسابية خاصة قد تكون "تماثلية" أو "لا تماثلية".

ويتمثل التشفير المتماثل في إجراء عملية إغلاق وفتح البيانات الخاصة بالمحرر الإلكتروني بمفتاح واحد، يتمثل في معادلة رياضية تقوم بتحويل البيانات إلى نص رقمي ذو بيانات غير مقروءة، بينما التشفير غير المتماثل يعتمد على مفتاحين مختلفين، من أجل فتح وغلق البيانات الإلكترونية الخاصة بالمحرر الموقع، يحتفظ من قبل مستخدم واحد ويعمم المفتاح الثاني من قبل باقي المستخدمين، فكل من يحوز على المفتاح العام يمكن له أن يقوم بتشفير البيانات الإلكترونية وإرسالها للمستخدم الحائز على المفتاح الخاص من أجل فك التشفير، وغالبا ما يتم الاستعانة بجهات التصديق كطرف ثالث محايد في هذا النوع من التوقيع الإلكتروني، إلا أنه يبقى التشفير من خلال كلا النظامين عرضة للقرصنة والاختراق (أكسوم، 2018، صفحة 306،307).

**ثالثا: التوقيع البيومتري**

يعتبر التوقيع البيوميتري طريقة من طرق التعرف على شخصية الانسان، لأن كل شخص يتميز بصفات وخصائص ذاتية تميزه عن غيره بشكل واضح وموثوق، إذ يهتم البيومترولوجي بدراسة الخصائص المميزة لكل إنسان.

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني وغيرها من الخصائص الذاتية باستخدام كمبيوتر أو كاميرا أو جهاز لقراءة البصمة. وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه، بحيث لا يتم الدخول إلا عند وضع بصمة إصبع متفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التام.

**رابعا: التوقيع بالقلم الإلكتروني**

يتم التوقيع بالقلم الالكتروني من خلال الاستعانة بقلم خاص، والذي يتم استعماله على شاشة الأجهزة الإلكترونية، مما يمكن من ترك أثر على شكل إمضاء على شاشة الجهاز الالكتروني، ويتم حفظه على هيئة صورة لتوقيع الشخص الذي يمكن استرجاعه والعودة إليه من أجل مضاهاته بين التوقيع المرسل والمخزن على ذاكرة الجهاز.

**3-الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني**

تبنى المشرع الجزائري في ظل أحكام التقنين المدني، مبدأ التعادل الوظيفي في الاثبات بين الكتابة الإلكترونية، والكتابة التقليدية على الورق، ويتوقف ذلك على توفر مجموعة من الشروط، تنص على

ضرورة إمكانية قراءة الكتابة الإلكترونية واستمراريتها واستبعادها من أي تعديل، إلى جانب ضرورة تحديد هوية مصدر المحررات الإلكترونية مع شرط إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها.

وعزز المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الإلكترونية والتقليدية من خلال أحكام القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لكن بالرجوع إلى المادة 8 منه نجد أنها تنص على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب، وتحدد المادة 7 من ذات القانون متطلبات التوقيع الموصوف والتي تتطابق مع شروط التوقيع الإلكتروني الواردة في القانون المدني. إلا أنه يشترط في متطلبات التوقيع الموصوف زيادة عن الشروط الواردة في القانون المدني، أن يتم إنشاؤه على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، وأن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، مما يحدد هوية الموقع وارتباطه به دون سواه، ويسمح بالكشف عن أي تعديلات تطرأ على البيانات المتعلقة به، إذ يشترط أن يكون التوقيع منشأ بواسطة وسائل تكون تحت الحكم الحصري للموقع.

**4- المعاملات الخارجة من مجال التعاقد الإلكتروني**

أجمعت معظم التشريعات المقارنة على إخراج بعض المعاملات والتصرفات من نطاق المعاملات الإلكترونية، ومنه فإن هذه الأخيرة لا تصلح كوسيلة إثبات فيها لأنها لا تتماشي معها من حيث المبدأ القانوني أو من حيث طبيعة هذه المعاملات لاتسامها بالخطورة وتطلبها الحضور الفعلي لأطرافها ومن بين هذه المعاملات نذكر المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتصرفات الواردة على العقارات...

وينص المشرع الجزائري في نص المادة 79 من القانون التجاري الجزائري: " كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلق على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا ".

ويستشف من هذا النص أن البيوع المتعلقة بالمحلات التجارية، أو أي تصرف مهما كان نوعه ينصب على محل تجاري وجب إخضاعه للرسمية، وإلا كان هذا التصرف باطلا بمعنى آخر أن هذا النوع من المعاملات مستثنى من المعاملات الإلكترونية، وبالتالي لا يمكن اثبات مثل هذه التصرفات بالكتابة الإلكترونية لأن التصرف في حد ذاته يقع باطلا.

وتداول الأوراق المالية تستثنى من مجال المعاملات الإلكترونية حسب ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة، والمشرع الجزائري ورغم إقراره لمبدأ التكافؤ في الإثبات بين المستند الورقي والالكتروني إلا أنه لم يضع استثناءات، غير أنه ما دامت بعض النصوص القانونية الواردة في قواعد الإثبات اشترطت شكلية معينة في ابرام المعاملات والتصرفات القانونية فهذا يعني أن هذه التصرفات مستثناة من نطاق الكتابة الالكترونية أي أن هذه الأخيرة لا تصلح لإبرام هذه العقود والتصرفات بسبب الاشتراط القانوني لنموذج

معين من الكتابة وبالتالي فإن الشكل الجديد من الكتابة على دعامة غير ورقية لا يمكن الاثبات به في مثل هذه الحالات والتصرفات.

**5-جهات توثيق التوقيع الإلكتروني**

من أجل الحرص على سلامة المعاملات الإلكترونية لابد من التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وسلامته فكما يتم التوقيع الإلكتروني يتم توثيقه من خلال هيئة أو ادارة عامة أو خاصة تكون مخولة للتثبت من على التصديق الإلكتروني و الهيئات المخولة لمنح شهادات التصديق التوقيع على شهادة التوثيق وذلك منعا لجرائم الاحتيال والتزوير.

إن توفر الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الأنترنيت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية، وهو ما يتطلب استحداث أجهزة محايدة تتولى عملية حماية البيانات والمعلومات المتبادلة بين المتعاملين.

واستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 15-04 السالف الذكر ما يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والذي يعمل من خلال جملة من الالتزامات القانونية على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة الأنترنيت.

المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 2 الفقرتين 11 و12 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، نجده ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الالكتروني، الجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق وعرفه حسب المادة 2 الفقرة 11 من القانون السابق بأنه: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، كما قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي". والجهة الثانية أعطى لها تسمية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وعرفها حسب المادة 2 الفقرة 12 من نفس القانون بأنها: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

وبذلك نجد أن المشرع ميز بين نوعين من جهات التصديق، الأولى هو الطرف الثالث الموثوق ولا يكون إلا شخص معنوي ولا يصدر إلا شهادات تصديق الكتروني موصوفة ولفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور مثل الإدارات والوزارات ....الخ. وهو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني. أما الجهة الثانية وهو مؤدي خدمات التصديق، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنوي، يصدر شهادات تصديق إلكتروني بسيطة أو موصوفة لفائدة الجمهور، وهو يخضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

وبغض النظر عن الاسم الذي يطلق على هذه الجهة التي تقدم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني، وبغض النظر عن طبيعة هذه الجهة، فإنه لا يمكن إنكار الدور الهام والرئيسي الذي تلعبه هذه الجهات في تحديد هوية المتعاقد وتوفير الأمان التقني للمعاملات الإلكترونية، ويمكن تعريفها بأن جهات توثيق التوقيع

الإلكتروني عبارة عن جهة أو طرف ثالث محايد موثوق بها، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين إلكترونيا وذلك لربط شخص أو كيان بعينه بالتوقيع، كما تضمن أمن المعاملات الإلكترونية، فهي أشبه بكاتب عدل إلكتروني مرخص له القيام بإصدار شهادات توثيق وتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

وفي الجزائر ووفقا للمادة 33من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15\04، فإن تأدية خدمات التصديق الإلكتروني تخضع إلى ترخيص مسبق تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وتعين هذه الأخيرة حسب نص المادة 29 من القانون15\04 من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ويجب على كل شخص يتقدم بطلب لأجل الحصول على الترخيص، أن يستوفي مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 34 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري15-04، وهي كالآتي:

-أن يكون خاضعا للقانون الجزائري الشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

-أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

-أن لا يكون سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

والحقيقة أن منح الدولة سلطة التفويض لمقدمي خدمات التصديق بممارسة مهنة التوثيق الإلكتروني، تمكنها من معرفة وحصر الأشخاص الممارسين لهذه المهنة، وبالتالي ممارسة الرقابة عليهم، ومعرفة مدى اتباعهم للضوابط الموضوعية بموجب القانون الداخلي، لكي تبقى لهم صلاحية منح شهادات إلكترونية معتمدة من الناحية القانونية والفنية.

ويعرف المشرع الجزائري، شهادة التصديق الإلكتروني بالشهادة الإلكترونية بموجب القانون15\04 السالف الذكر، بأنها: " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع". ونشير إلى أن المشرع الجزائري نص على نوعين من شهادة التوثيق الإلكتروني، وهما شهادة المصادقة الالكترونية العادية، وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه ركز على الجانب الوظيفي لشهادة التصديق الالكتروني، المتمثل أساسا في إثبات هوية الموقع وأنه صادر ممن نسب إليه، وأن توقيعه صحيح بما في ذلك البيانات الموقع عليها وأنه لم يطرأ عليها حذف أو إضافة أو تغيير.

وقد تفقد شهادة التصديق قيمتها القانونية في حال ما إذا تعرض المفتاح الخاص بالموقع لما يثير الشبهة، كفقدان الموقع سيطرته على مفتاحه الخاص، وبالتالي يجب على مزود الخدمة في هذه الحالة إما تعليق العمل بالشهادة إلى غاية التأكد من صحتها أو إلغائها إن اقتضى الأمر ذلك، علما أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.